د.عبدالإله الطلوع

العــدوان

هل العدوان على الطرف الآخر بغرض تدميره غريزة أم سلوك مكتسب بين البشر فالتاريخ لم يسجل أن الحيوان قام بعملية إبادة جماعية لأي جنس آخر من الحيوانات من نفس الجنس .. هل العدوانية غريزة تسكن الإنسان .. لقد تجاوز البشر أحياناً المبادئ والأعراف الإنسانية باسم النقد, الجدير ذكره أن اليمنيين عاصروا مشاكل ونزاعات كثيرة واستطاعوا أن يتخطوها ويخرجوا سالمين وهذه ميزة اليمنيين الذين حملوا راية الإسلام حتى جنوب فرنسا في القدم.
*قالوا...لقد تحققت الآمال وخرج الناس من فاقة إنجازاتهم تباشير وعودهم (خير الناس أنفعهم للناس)
* قلنا.. إن بعض الرياضيين - للأسف الشديد – يتخذ أسلوب التهور والعنف والابتزاز تصل في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على العودة لمواصلة اللعب...
* قالوا... بينما أنت تزرع الدمار.. لا تضر طفلاً ولا شيخاً ولا امرأة حتى، ولا طليا أو كلبا.. إنما أنت إنسان وأعظم ما فيك أنك إنسان.(إذا قسى القلب لم تنفعه موعظة)
* قلنا.. النقد مطلب في غاية الأهمية كان غير موضوعي الذي يطمح إليه الجميع ينزل إلى ما لا يتمناه مخلص يمني أصيل. كونه أخاً أو زميلاً أو محباً أو صاحباً.
* قلنا..للأسف الشديد الوظيفة خرجت عن إطارها المناسب لدرجة أن البعض يبحث عن المحبة من أجل أن يحولها إلى قبة..ولمصلحة من لا أعرف..
* قالوا..لو تحكم الناس في ضبط غضبهم والتخلي عن غيظهم لما كان في الدنيا كلها لا حقد ولا شر.. ولو اتسعت صدورنا من الشرور ما لم يكن في الحسبان..أن تقول لجليسك حلمك.. فترى أن هذه الكلمة أطفأت نار صدره وأغنيت عن تكاليف كثيرة، قد تحدث وتتوسع بالرغم من أن علاجها بسيط ،وسهل وممكن من خلال كلمة تعالج بها أسوأ السيئات وتحل بها أكبر المشاكل. ربنا جنب اليمن الفتن فأنت القادر على ذلك،،آمين.

المساعد القدسي يستحق الشكر منا والاهتمام من الداخلية

قضايا وناس/خاص

رئيس قسم التخطيط بالإدارة العامه لشرطة السير المساعد/ بسام حمود القدسي واحد من رجال الأمن الذين يستحقون الإشادة والشكر لأنه يتفانى في أداء عمله ويخلص فيه، ولا يتورع أو يتردد في تقديم ومساعدة المواطنين وكذا تجاوبه مع الصحيفة.
ومثل هذا الرجل يستحق الثناء لأن الناس يثنون عليه وسمعته طيبة، ونحن نتمنى من وزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة لشرطة السير، أن تهتم بالمساعد/ القدسي وأمثاله ممن يتفاعلون مع قضايا الناس بالامداد بالمعلومات التي تدعم مواضيعنا الصحفية.

أسرة الموسمي تناشد وزير الداخلية

يشكو مالكو الأرض الواقعة مقابل المدينة السياحية حي سعوان من قدوم رتل عسكري وأمني قام بالاعتداء على أصحاب الأرض المملوكة لهم بموجب أحكام المحكمة والقرارات التنفيذية للحكم الذي سبق الفصل بهذه الأرض عام 1415هـ وطالب أصحاب الأرض من أسرة بيت الموسمي بتدخل وزير الداخلية وتشكيل لجنة للتحقيق في الحادثة التي أصيب فيها أربعة أشخاص من العاملين في الأرض برصاص الجنود.. الأمر مطروح في أيدي وزير الداخلية.

تجاوباً مع ما نشرته «الثورة»:

النائب العام يوجه استئناف محافظتي صنعاء والجوف النظر في شكوى الزبيدي

الثورة/العزيزي

> وجه معالي الدكتور علي أحمد الأعوش النائب العام رئيس نيابة استئناف محافظتي صنعاء والجوف بالوقوف على حقيقة ما أثير حول السجين نبيل علي محمد الزبيدي التي صدر بحقه عدد من الأحكام القضائية دون الإفراج عنه.
وشدد النائب العام الدكتور الأعوش في رسالة وجهها إلى النيابة المذكورة على ضرورة متابعة رئيس نيابة الاستئناف شخصيا لقضية السجين المذكور حتى البت النهائي بشأنه.
جاء هذا التوجيه من النائب العام تجاوبا لما نشرته صحيفة «الثورة» في مناشدة للنائب العام ومجلس القضاء الأعلى بتاريخ 29 / 12 / 2001م.
ونحن إذ نشكر معالي النائب العام على تجاوبه مع كل القضايا التي تطرحها الصحيفة عليه والتي تخص تظلمات المواطنين وتخدم أيضاً العدالة والصالح العام وتؤكد أيضاً حرص ومتابعة الدكتور الأعوش لكل القضايا التي تنشر في الصحيفة.

إلى أمين العاصمة

تلقى قضايا وناس مناشدة من أبناء حي مسيك بالعاصمة مرفوعة للأستاذ/عبدالقادر هلال أمين العاصمة ولإبراهيم المهدي مدير المؤسسة المحلية للمياه بالعاصمة، يفيدون فيها بأنه سبق عقد اتفاق بحضور الأمين ووزير المياه بأن حي مسيك تصل إليه المياه كل تسعة أيام بحسب الاتفاق، ولكنه للأسف لم ينفذ ذلك الاتفاق ويظل أبناء حي مسيك ينتظرون المياه ولا تصلهم إلا كل شهر أو كل 20 يوماً مرة واحدة, وهذا مناف للاتفاق ولا يلبي احتياجاتهم اليومية، الأمَر الذي يجعلهم تحت رحمة "الوايتات".. في الوقت الذي لا ترحمهم فيه أيضاً فواتير المياه الباهظة التي تصل شهرياً بالآلاف.. فمن سينصف أبناء حي مسيك؟! سؤال مطروح على طاولة أمانة العاصمة والمؤسسة المحلية والمنطقة الأولى للمياه.. عله يجد إجابة.

(الدواشين) مواطنون انتهكت كرامتهم الأعراف والعادات والتقاليد

كسر العسيب (غمد الجنبية) علامة للدوشان عند بعض القبائل

ثمة عادات وتقاليد وأعراف قبلية حولت البعض من أبناء اليمن إلى ضحايا ينظر المجتمع نحوهم نظرة دونية وهؤلاء يزيدون كل يوم قادمين من مخرجات مجتمع لا يرحم، ويظلون قابعين في الجانب المهمل من المجتمع، هؤلاء من يطلق عليهم المجتمع تسمية (دواشين) وهي مهنة معروفة في المجتمع اليمني لكن مقابلها سفك لكرامة الإنسان على قارعة الطريق في مجتمع كثيرا ما يسهب في الحديث عن الرحمة الموصوف بها.
"الثورة" اقتربت من الظاهرة وأبرز أسبابها ودور منظمات المجتمع المدني في التصدي للعديد من الأعراف التي لا تزال تصنع مزيدا من الحواجز بين أبناء المجتمع ودور القانون في هذا الجانب من خلال الحصيلة التالية:

تحقيق / معاذ القرشي

المجتمع ظلمنا والدولة توفر الحماية لفئات وتحرم أخرى

مواطنون: لكل منطقة أو أسرة دوشان يحضر أعراسهم وفقا للأعراف

لا فرق بيننا ومن يتسولون في الشوارع

البداية كانت على مقربة من واحدة من صالات الأعراس مع واحد ممن يطلق عليهم المجتمع الدواشين،كان عائدا من المكان الذي يمارس فيه هذه المهنة استوقفته على الطريق ومع أنه كان في عجلة من أمره إلا أني أقنعته بالحديث عن هذه المهنة فقال: اسمي علي القملي من منطقة سريح محافظة عمران أعمل في هذه المهنة منذ 12 عاما وكانت مهنة أبي من قبل التي ظل يمارسها لأكثر من 70 عاما (دوشان).
وأضاف القملي: الدواشين أمثاله يكثرون في الأرياف ويقلون في المدن بسبب التقاليد القبلية في الأرياف ويقتصر عمل أي دوشان على الزامل بكلمات ترحب بالضيوف أو الشيخ أو العريس أو في مناسبات الأعياد ونحصل مقابل ذلك على مبلغ بسيط يوفر مصروفك ليوم أو يومين.
وأردف القملي: في القديم كانت هذه المهنة إجبارية من قبل شيخ المحل لكن الآن اندثرت هذه العادة وأصبحت مهنة يمارسها من يريد وهم قلة من الفقراء أمثالي.. سألته عن تعامل المجتمع معهم فقال: المجتمع اليمني فيه الذي يقدر عملنا ويعتبر ما نمارسه من عمل جزءاً من تكوين المجتمع وفيه أيضا من لا يرحم أمثالنا، نحن بالنسبة للبعض زيادة وعبء عليهم وهؤلاء الذين يعتبرونك عبئا لا يعطونك حتى ما يسد جوعك.
وأشار القملي إلى "أن هناك فرقا بين دوشان ودوشان آخر وهذا يعود لمدى تمسك المناطق بالأعراف والعادات المعروفة ولا فرق بيننا وبين من يتسولون في الشوارع إلا في السبب الذي جاء بنا إلى الشارع وفي كوننا نحصل على المقابل بكلمات المدح التي نطلقها من جوع وليس لدواعي فرح، فالمتسولون يسدون جوعا، أما نحن فنمارس عادة قبلية جعلتنا نصل إلى الشارع، فماذا نفعل! لا يوجد بديل.. إذا توفر البديل سنترك هذه المهنة فلا أحد يرضى لنفسه المهانة".. بعدما أكمل حديثه معي طلبت أن آخذ له صورة فتحرك ماشيا لم يلتفت أحسست حينها أنني جرحت كرامته التي لطالما ظلت مجروحة.

من جهته أوضح عبدالله صالح علي حماد -من أبناء أرحب- أن الدواشين يتواجدون في أرحب ويمارسون مهن مختلفة إضافة إلى عملهم كدواشين والبعض منهم يمتلك محلات تجارية ويمارسون حياتهم في إطار المنطقة بشكل عادي ولا يوجد أي خلاف بينهم، وقال حماد: إن الدواشين أشخاص توجد أعراف تنظم تعاملاتهم وخدمتهم لأبناء المنطقة حيث يكون لكل أسرة دوشان يحضر في الأعراس والمناسبات المختلفة ولا يحق له ممارسة نفس العمل مع شخص آخرمن أبناء المنطقة بل يمارسه دوشان آخر بحسب العرف المتعارف والذي ينظم العمل الذي يقومون به في إطار المنطقة والمشاكل التي قد تحدث بين الدواشين أو مع باقي السكان ينظر فيها شيخ المحل ولهم حقوق يجب عدم المساس بها أهمها حريتهم الشخصية حيث لا تفرض عليهم هذه المهنة بل يمارسونها بحسب الاعتياد.
وأضاف حماد أن الفارق الوحيد هو رفض القبائل مصاهرتهم في إطار الأعراف القبلية الموروثة أما ما عدا ذلك فالجميع يتعامل معهم معاملة طيبة وهم أشخاص لم يسبق أن قاموا بعمل يعتبر مخالف للشرع والعرف.
ويختلف معه في وجهة النظر محسن صالح حيث يرى أن الدواشين ظاهرة مجتمعية يمارسون مهنة يجدون من خلالها مصدرا للرزق وهم أشخاص متقبلون لكل ما يأتي من المجتمع من الألفاظ والمجتمع قد اعتاد على التعامل معهم ويحتاج لهم في كثير من المناسبات إما عملية تحسين أوضاعهم فمسألة تعود للدواشين أنفسهم في اختيار أي مهنة أخرى لكن مسألة تواجدهم وممارستهم لمهنة الدوشنة تعود للماضي.

ويضيف محسن:

الدواشين وممارستهم لهذه المهنة ظاهرة في طريقها للاندثار والدليل على ذلك عدم وجود هذه الظاهرة إلا في بعض المناطق البعيدة من التطور والحداثة ومع التعليم والانتقال من الريف إلى المدينة بحثا عن الرزق يقل

منظمات المجتمع المدني تبحث عن قضايا تدر المال ولا تدافع عن حقوق الانسان

عدد الدواشين من خلال ذوبانهم في مجتمع المدينة الذي لا يدقق في شخصيات الناس وما يمارسونه من أعمال.
أما وهيب القباطي فأكد أن تعامل البعض مع الدواشين يجرح كرامتهم لكن المشكلة في عدم وجود حلول من قبل المجتمع ولا من قبل الدولة لما يعانونه وأعتقد أن هذه الظاهرة ستظل مستمرة حتى توجد الدولة القوية التي تزيل الفوارق بين جميع طبقات المجتمع وليس الدواشين فقط.
من جهته أوضح المحامي عبدالغني الخزان أن الدواشين في المجتمع اليمني ظاهرة تعود إلى الأعراف والعادات القبلية لكن للأسف المجتمع يعتبرهم عبئا عليه في ظل قانون لم يشر مجرد إشارة إلى أي نوع من أنواع الحماية القانونية تجاه الدواشين ولدى أبناء المجتمع اليمني اعتقاد خاطئ أنهم أشخاص أشرار مع أنهم أناس لا يمارسون أي سلوك خارج عن القانون.

ويضيف المحامي عبدالغني الخزان قائلا: سبق أن ترافعت في قضية كان الشهود فيها من الدواشين ومن صلب العدالة أن يتمتع هؤلاء بكامل حقوقهم القانونية باعتبارهم مواطنين فالعادات والأعراف لا يمكن أن تكون مانعا من ممارسة الحقوق العامة والخاصة التي كفلها الدستور والقانون للمواطنين وقبل كل ذلك كفلتها الشرائع السماوية ومبادئ العدالة.
وأردف الخزان: أطالب المشرع أن ينظر إلى ما يعانيه الدواشين في المجتمع ويعمل على وضع نصوص تحميهم من الاستغلال فهناك في كثير من البلدان أقرت قوانين الحماية القانونية لأشخاص مثل الشواذ فكيف يحرم من هذه الحماية إنسان سوي بكل المعايير التي يقرها المجتمع.
وأشار الخزان إلى أهمية أن تقوم منظمات المجتمع المدني بدورها في هذا الجانب من خلال تتبع هذه الظاهرة وحصر ضحاياها وعمل البرامج التي تدمجهم أكثر في المجتمع بحيث تزول تلك النظرة الدونية التي تمارس ضدهم دون ذنب إلا أنهم يمارسون مهنة يحصلون منها على لقمة عيشهم مهنة مارسوها بسبب الأعراف والعادات ولم يختاروها.
وقال الخزان: إن الدواشين لا يمكن اعتبارهم من المهمشين والسبب يعود إلى أن المهمشين لهم كيان ويوجد كيانات نقابية تطالب بحقوقهم إما الدواشين فلا يوجد لهم كيان يمثلهم ويطالب بحقوقهم.

منظمات المجتمع المدني كان لها رأي في ظاهرة الدواشين حيث أكد عبدالملك العصار رئيس منظمة كفاح لمناهضة العنف والإرهاب أن ظاهرة الدواشين في المجتمع اليمني ظاهرة موجودة لا يمكن إنكارها وترجع إلى أسباب مجتمعية وأعراف قبلية قديمة لكن لا يمكن التغاضي عما تعانيه هذه الفئة المهمشة من قبل المجتمع، فعلى سبيل المثال لا يجرأ بعض الدواشين في خولان على لبس العسيب إلا إذا كان مكسورا كعلامة على كونه دوشان وهذا استخفاف بحرية الآخرين وهي الحرية التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الإنسانية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
وأضاف العصار: نحن في منظمة كفاح لمناهضة العنف والإرهاب نعتبر معاناة الدواشين والفئات المهمشة عبارة عن عنف مجتمعي يجب القضاء عليه من خلال برامج طويلة الأمد لكن للأسف منظمات المجتمع المدني مقصرة في هذا الجانب لا تهتم إلا بالقضايا التي توجد منظمات خارجية تهتم بها لهذا سيبقى دور منظمات المجتمع المدني بعيدا عن معاناة الكثيرين.
وأردف رئيس منظمة كفاح لمناهضة العنف والإرهاب قائلا: سنعمل في منظمة كفاح على أن تكون قضايا الدواشين ضمن نشاطاتنا المستقبلية مع أننا لم يسبق أن تلقينا شكوى من هذه الفئة من المجتمع حول تعرضها لأي انتهاك لكن لا يعني هذا قبولها عن ما نعرفه من انتهاكات تمارس ضدهم فيبقى هدفنا إنهاء العنف وفي مقدمته العنف المجتمعي، وأدعو في هذا الجانب كل منظمات المجتمع المدني للتعاون والتنسيق معنا من أجل تحقيق نتائج في الواقع في القضاء على الظاهرة وإيصال الحماية القانونية لمن يطلبها.

التمن والمجتمع

عقيد/ عبدالغني علي الوجيه

الحـزام الناسـف

تزداد همومنا وتتكاثر فينسينا بعضها بعضا , لكن يقيض الله في كل حين من يذكرنا ببعضها ويدق نواقيس الخطر علنا نتنبه ويقوم كل منا بواجبه فنتفادى كوارث ونتجنب مآسي.
قبل يومين فقط أكرمني الله بحضور فعالية عن الأمن والسلامة للمحاضر الدولي الاستاذ الدكتور/ عدنان سلطان من دولة الكويت الشقيقة كان من ضمن محاورها أطفال الشوارع في اليمن.
الحقائق التي أوردها الدكتورمن إحصاءات الامم المتحدة الرسمية مخيفة جدا حيث قدرت الاحصاءات عدد أطفال الشوارع عام 2005م في اليمن 35000 طفل !!! وإذا وضعنا في الحسبان أن حال الناس اليوم قد ازداد سوءاً من الناحية الاقتصادية التي هي سبب رئيسي للتفكك الاسري ووجود اطفال الشوارع عن العام الذي أجري فيه الاحصاء , وأن بعض الاحداث كالتي تسببت بطرد ما قد يصل إلى مئات آلاف من العمالة اليمنية في السعودية سوف تؤدي الى زيادة عدد أطفال الشوارع في اليمن فإن الأعداد دون شك ستكون أكثر من مخيفة , وإذا لم تتحرك أجهزة الدولة المختصة لتلافي الامر فإن أمن بلادنا وأمن أهلها ومن فيها يتعمق الغوص في المجهول الذي لا معلوم منه إلا أن عدد المجرمين سيكون في تنام مضطرد وأن أجهزة الأمن لن تستطيع التعامل معها.
أطفال الشوارع عرضة لجرائم بشعة يندى لها الجبين , كثير منهم يتم قتلهم وبيع أعضائهم عبر تجار الاعضاء البشرية وآخرون يتم استغلالهم جسديا وجنسيا ولعلنا لاحظنا ازدياد حالات اختطاف الاطفال مؤخرا فالمجرمون يجدون في انشغال اجهزة الأمن بالحالة الأمنية التي تمر بها البلاد فرصة لتكثيف جهودهم الاجرامية في خطف الاطفال وتهريبهم.
سيقول قائل هذا من عمل الحكومة التي من واجبها إقامة دور الرعاية وسد عجز الأسر الفقيرة وأقول أن ذلك صحيح مائة بالمائة ولكن !
أمام هذا القصور من جهات الاختصاص بالحكومة هل نقف كمجتمع مكتوفي الأيدي ؟
* هل نحن فعلا عاجزون عن مد يد العون لهؤلاء المساكين الذين أجبرتهم ظروفهم الصعبة لأن يكونوا ضحايا ؟
* هل نأمن ان لا يسألنا ربنا عما قدمناه نحوهم ؟
إن تعاليم ديننا الحنيف تجعل من الواجب علينا تقديم ما نستطيعه كما أن مساعدتهم واجب تفرضه علينا قواعد الاخلاق والضمير الانساني.
المجتمع قادر على ان يقدم الكثير لحل مشكلة أطفال الشوارع ولو بشكل جزئي ولعل من الامثلة القريبة الحية تعاون المجتمع في قضية الطفلة ريماس في شهر أغسطس 2013م حيث كان الوعي المجتمعي بنشر صور الطفلة المخطوفة في مواقع التواصل الاجتماعي والبحث عنها هو ما أجبر المختطفين على إعادة الطفلة بعد أربعة أيام من اختطافها برميها في أحد الشوارع القريبة من مكان الاختطاف ثم ضبطت العصابة لأنهم مع ذلك التحرك المجتمعي لم يتمكنوا من تهريبها.
المجتمع قادر على حث الجهات الحكومية المختصة على القيام بواجباتها أو التأثير على أعضاء مجلس النواب وطلبهم للمحاسبة.
الفرد في المجتمع قد يستطيع تبني حالة من حالات التشرد والعمل على إعادتها الى حضن الأسرة والى المدرسة وبذلك يكون أنقذ شخصا من الهلاك أو من الضياع على أقل تقدير.
بعض حالات التشرد تبدأ دون علم الأسرة ونرى أطفالا يمتهنون التسول بالزي المدرسي وفي أوقات الدراسة وقد يكون في ابلاغ أسرهم حل لاعادتهم الى الطريق السوي قبل الانحراف.
أتمنى أن يصدر القانون الذي يحمي الطفل ويحمي حقوقه ويحاسب المقصر من المسؤولين عن تربيته إن هم قصروا.
لم لا يكون لأطفال الشوارع يوم سنوي تحشد فيه الطاقات والجهود للقيام بالفعاليات التي من خلالها يتم التوعية بمشكلتهم والبحث عن الحلول المناسبة لها وجمع التبرعات والاعانات الممكنة وطلب المختصين من مسؤولي الدولة وغيرها من الفعاليات التي نضمن من خلالها إثارة قضيتهم في ذلك اليوم السنوي؟
إن لم نبادر سريعاً لحل المشكلة فإننا سندفع ثمنها باهظاً في المستقبل عندما يتحول طفل الشارع إلى مشروع حزام ناسف.
همسة أمنية :
إذا خرجتم مع أطفالكم للتنزه أو اصطحبتموهم إلى الأسواق , اكتبوا رقم هاتفكم في ورقة تكون في جيب الطفل , ذلك يفيد رجال الشرطة أو من يجد الطفل في سرعة الاتصال بكم في حال ضياع الطفل لا سمح الله.
دام اليمن و دمتم بإذن الله سالمين.

قائد شرطة الدوريات الراجلة – سابقاً.
alwajih@yahoo.com

في مشروع تعديل قانون السلطة القضائية أمام مجلس النواب

خمس مواد تثير اعتراض القضاة ويرون فيها مخالفة جديدة للحكم الدستوري

الثورة/ نافع عبدالرقيب

بدأ نادي القضاة ولجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب الأسبوع الماضي مناقشة مقترحات القضاة على بعض مواد مشروع قانون السلطة القضائية المعروض حاليا بمجلس النواب.
وكان نادي قضاة اليمن قدم ملاحظات أعضاء السلطة القضائية حول مشروع تعديل قانون السلطة القضائية المقدم من لجنة العدل والأوقاف بمجلس النواب وقد تضمن المشروع تعديل مواد من قانون السلطة القضائية رقم (1) لعام 1991م وتعديلاته.
ويشير نادي القضاة أن (مشروع القانون) كان راجعا لصدور حكم دستوري برقم 25 لسنة 2013م قضى بعدم دستورية بعض مواد قانون السلطة القضائية ..مشيرا إلى أن المشروع المطروح للنقاش تحت سقف البرلمان كرر ذات المخالفة للحكم الدستوري الانف ذكره انه لم يأت إلا بتكريس انتهاك صارخ لاستقلال القضاء سيتم تجسيده بقانون مزمع إصداره وذلك في نصوص المواد (109-104-89-67 الفقرة و) مطالبين أعضاء البرلمان بعدم التسرع في إصداره إلا بعد مقارنته بحيثيات ومنطوق الحكم الدستوري، ويحدد نادي القضاة المواد التي يقولون إنها مخالفة للحكم الدستوري بخمس مواد ونصوص وفقرات تتعلق بالمرتبات والبدلات الممنوحة للقضاة والإشراف الإداري والمالي على المحاكم وتكوين مجلس القضاء الأعلى وتعيين أعضائه والموازنة الخاصة بالسلطة القضائية.. وفي ما يلي استعراض سريع لنصوص المواد الخمس في مشروع التعديل المثار حولها اعتراض أعضاء نادي القضاة ورؤيتهم بشأن منطوقها.
-1 ((مادة (67) تحدد المرتبات والبدلات لأعضاء السلطة القضائية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون. ويجوز بقرار جمهوري بناء على عرض مجلس القضاء الأعلى منح بدلات أخرى لأعضاء السلطة القضائية غير ما ورد بهذا القانون، كما يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض مجلس القضاء الأعلى تعديل هذا الجدول وفقا لما تقتضيه الضرورة لتحسين معيشة الموظفين العموميين.))
• وهذا النص كما يرى القضاة إن أقر فإنه لا يزال مخالفا للحكم الدستوري الصادر بشأن النص قبل تعديله ذلك أن إعطاء الحق في تعديل المرتبات لرئيس الجمهورية بدلا من رئيس الوزراء ماهو إلا إمعانا من الحكومة لانتهاك مبدأ الاستقلال المالي للقضاء ومخالفة للحكم الدستوري الذي قرر عدم دستورية هذه الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية سيان كانت مسندة لرئيس السلطة التنفيذية ممثلا برئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ووزير العدل .
-2 المادة (89) المتعلقة بإشراف وزير العدل على المحاكم ونصها في مشروع التعديل المقر من اللجنة البرلمانية كما يلي:-
((مادة (89): مع عدم الإخلال بما للقضاء من استقلال في ما يصدر عنه من أحكام أو قرارات يكون لوزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع الموظفين الإداريين العاملين في المحاكم، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين له وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.))
• وهنا يشير القضاة إلى أنه تم استبدال عبارة حق الإشراف المالي والإداري والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاة يجعله على جميع الموظفين الإداريين العاملين في المحاكم، وذلك يعد التفافا على الحكم الدستوري الذي قرر عدم دستورية أي نوع من السيطرة المالية على المحاكم أو الإشراف لوزير العدل .
-3 المادة (104): ونصها في مشروع التعديل المقر من اللجنة البرلمانية كما يلي: مادة(104))) (أ) يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:
-3 وزير العدل عضوا ولا يحق له التصويت في المسائل الخاصة بتعيين أو نقل القضاة أو ترقياتهم أو ندبهم أو إحالتهم للمحاسبة أو التقاعد.))
• القضاة يرون في هذا التعديل مخالفة لنص الحكم الدستوري جملة وتفصيلا والذي اعتبر بفحواه وزارة العدل بمثابة وزارة منسقة بين السلطتين وليس عضوا في جسد السلطة الثالثة وفي صراحة بعدم دستورية عضوية وزير العدل نهائيا وليس قصرها على مجرد عدم التصويت في قرارات التعيين كما ذهب مشروع التعديل ..
وفي ما يتعلق بالتعيين بمجلس القضاء فقد اعترض القضاة على حذف نص الفقرة (ب) بالمادة (104) معتبرين ذلك أنه أمر لا يقل خطورة عما سبق وأن ذلك سيتيح التعيين في أعلى مناصب القضاة دون اعتبار للأقدمية والخبرة والمادة التي حذفت تنص على الآتي ((ب) يشترط في من يشغل منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى أن يكون حاصلا على درجة رئيس محكمة عليا، ويشترط في كل من يشغل عضوية المجلس ألا تقل درجته عن قاضي محكمة عليا.))
وأخيراً المادة (109) الخاصة بموازنة السلطة القضائية ونصها في مشروع التعديل المقر من اللجنة البرلمانية كما يلي: ((مادة(109) يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات التالية:
و- دراسة وإقرار مشروع موازنة السلطة القضائية تمهيدا لإدراجها رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة))
وهذه الفقرة يقول القضاة إنه قد شابها الغموض في مشروع الحكومة .. والنص الحالي فمن هي الجهة المختصة المسؤولة عن تفسير هذا الغموض هل هي الحكومة أم مجلس النواب، مطالبين بمراجعة الحكم ليتسنى معرفة الغاية من عدم إيرادها صريحة وواضحة.